

Distr.: General
25 March 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في
تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين
المرأة والرجل: حصول المرأة على الموارد الإنتاجية

حصول المرأة على الموارد الإنتاجية

موجز أعده مدير المناقشة

١ - في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، عقدت لجنة وضع المرأة حلقة حوارية للبحث في القضية الناشئة "حصول المرأة على الموارد الإنتاجية". وتولى نائب رئيس اللجنة، السيد محمد الباهي (السودان)، إدارة المناقشة. وشارك في المناقشة كل من المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، ماغدالينا سيولفيدا كارمونا؛ والممثلة الإقليمية لغرب أفريقيا في مؤسسة أويكو كريديت (Oikocredit)، مريم داو غابالا؛ ومؤسسة المركز الدولي لأبحاث السياسات والتعليم فيما يتعلق بالشعوب الأصلية (مؤسسة طبطيا) ومديرته التنفيذية، فيكتوريا تاوولي كوربوز؛ ومؤسسة مجموعة سييرا غوردا الإيكولوجية، مارتا "باتي" رويز كورزو. ودعمت ورقة مسائل هذه المناقشة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

280314 280314 14-27700 (A)



٢ - ويُعتبر حصول المرأة على الموارد الإنتاجية وسيطرتها عليها في الوقت الحالي شرطاً مسبقاً لتحقيق التنمية المستدامة معترفاً به على نطاق واسع. وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، سلّم رؤساء الدول والحكومات بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مهمان للتنمية المستدامة، وأكدوا من جديد التزامات الدول بضمان مساواة المرأة في الحقوق وفي إمكانيات وفرص المشاركة والقيادة في الاقتصاد والمجتمع وعملية صنع القرار السياسي. وأعربت الدول عن اعتزامها الاضطلاع بإصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحصول على ملكية الأراضي وغيرها من أشكال الملكية والسيطرة عليها، وعلى الائتمان والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة.

٣ - ويؤكد منهاج عمل بيجين ضرورة تمتع المرأة بالمساواة في الحقوق والفرص وإمكانية الحصول على الموارد. ويعترف باستمرار الحواجز القانونية والعرفية التي تحول دون ملكية الأراضي والموارد الطبيعية ورأس المال والقروض والتكنولوجيا وغير ذلك من وسائل الإنتاج أو تحول دون الحصول عليها. ويشدد على أن المرأة يمكنها أن تزيد من إنتاجها وتسويقها ودخلها عندما تصبح قادرة على الحصول على الموارد الإنتاجية والسيطرة عليها. ويسلّط الموجز التالي الضوء على المسائل التي أثّرت في المناقشة والتوصيات التي قدمها المشاركون في المناقشة والدول الأعضاء وممثلو المجتمع المدني بشأن الكيفية التي يمكن بها تعزيز فرص حصول المرأة على الموارد الإنتاجية والسيطرة عليها.

٤ - وركّزت البيانات التي أدلى بها المشاركون في المناقشة على توسيع فرص حصول المرأة على الأراضي والموارد الإنتاجية من خلال الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في ما يتعلق بمسائل من قبيل: عبء أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والحصول على الخدمات العامة والهياكل الأساسية؛ والحصول على التمويل والقروض وأهمية الإدماج المالي للمرأة في عملية التنمية؛ والأثر المحدد الذي يخلقه الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية على نساء الشعوب الأصلية، ولا سيما في سياق تحقيق المدن المستدامة والقادرة على التكيف؛ وضرورة حشد الموارد والدعم والتعاون على الصعيد الدولي.

٥ - ويخلف عدم حصول المرأة على الأراضي آثاراً سلبية متعددة على الزراعة والأمن الغذائي والحد من الفقر وتحقيق رفاه الأسر المعيشية. وسلط المشاركون الضوء على الطابع المعقد لمسألة الحصول على الأراضي باعتبارها سبباً للنزاع في العديد من أنحاء العالم، وللتجريد من الملكية بسبب مصالح متعددة الجنسيات، وعلى الأثر غير المتناسب الذي تخلّقه هذه العوامل على أسباب معيشة المرأة. ودعا المشاركون المجتمع الدولي إلى تنفيذ السياسات

والبرامج، ولا سيما في المجتمعات الريفية، من أجل التصدي للمخاطر المحدقة بحصول المرأة على الأراضي بسبب النزاع والتجريد من الملكية.

٦ - وتشكّل قوانين الميراث العرفية التي تحرم المرأة من الحق في المطالبة بالملكية أحد العوائق الكبرى الأخرى أمام حصول المرأة على الأراضي وسيطرهما عليها. وتنطبق هذه المسألة بشكل خاص على المزارعات اللواتي يُعتقد أنهن يشكّلن أغلبية منتجي الغذاء في العالم في حين أنهن يملكن جزءاً صغيراً من الأراضي في العالم. وشدد المشاركون على أهمية إصلاح قانون الزواج والأسرة من أجل كفالة المساواة بين الرجل والمرأة في ما يتعلق بأمن حيازة الأراضي من خلال حقوق الملكية في إطار الزواج التي ينبغي أن تنص على المساواة في الحقوق بين الزوجين في استخدام الملكية المشتركة والانتفاع بها وإدارتها؛ وأن تنص على شروط موافقة واضحة لنقل الملكية أو بيعها، فضلاً عن المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في الأراضي وحقوق الملكية في حالة الطلاق.

٧ - وقد تضررت نساء الشعوب الأصلية بشكل خاص من انعدام إمكانية الوصول إلى الأراضي والموارد الطبيعية من خلال التشرّد والقوانين العرفية التي لا تعترف بالحقوق المتوارثة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. وأشار المشاركون إلى أن عمليات الإصلاح الزراعي والتشريعات الرامية إلى حماية الشعوب الأصلية أدت دوراً هاماً في المساعدة على توسيع نطاق حقوق الشعوب الأصلية بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص، حقوق نساء الشعوب الأصلية. ودعوا إلى إنشاء عمليات رصد تشاركية بقيادة المجتمعات المحلية، حيث يمكن لنساء الشعوب الأصلية الإمساك بزمام القيادة واقتراح سبل مبتكرة للتصدي لما يواجهه من حواجز تحول دون وصولهن إلى الموارد الطبيعية. وتبادل المشاركون في المناقشة الممارسات السليمة في مجال حفظ التنوع البيولوجي القائم على المشاركة من قبيل إعادة التدوير وإصلاح التربة وحفظ المياه وإعادة التحريج وإنتاج الأغذية العضوية. وتكفل تلك البرامج مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية في النشاط الاقتصادي من خلال استخدام الأراضي كما تكفل حماية سبل عيشهم وبناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف. ومن أجل التصدي بفعالية لاستبعاد نساء الشعوب الأصلية، يجب أن تكمل الإصلاح الزراعي سياساتٍ أوسع نطاقاً توفر إمكانية الحصول على الموارد الأخرى، بما في ذلك التمويل والقروض؛ والتعليم؛ وفرص العمل الكريم؛ والحماية الاجتماعية وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛ والتحرر من العنف في المنزل وفي الحياة العامة؛ والمشاركة في صنع القرار على جميع المستويات.

٨ - ودعا المشاركون إلى إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق أكثر الفئات ضعفا من النساء وكذلك النساء اللواتي يعانين من أشكال متعددة من التمييز. واعتبروا أن الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان يتطلب التصدي لحالة هؤلاء الأفراد والفئات على سبيل الأولوية. وبالتالي، يجب إيلاء اهتمام خاص للنساء اللاتي يعانين من صعوبات محددة في ممارسة حقوقهن في الحصول على الموارد الإنتاجية والسيطرة عليها. وتشمل تلك الفئة المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والأرامل والمشرذات ونساء الشعوب الأصلية والنساء الريفيات والنساء من الأقليات العرقية والنساء ذوات الإعاقة. ويُعد وضع برامج محددة الأهداف وبذل جهود التوعية ووضع تدابير خاصة مؤقتة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أمورا ضرورية لضمان تمتع تلك الفئات من النساء بحقوق الإنسان.

٩ - وسلطت المناقشة الضوء على ضرورة الاعتراف بعبء أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر الذي يضع عراقيل رئيسية تحد مما يُتاح أمام المرأة من وقت وفرص، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار تهميشها السياسي الاجتماعي والاقتصادي ويحول دون تمتعها بالعديد من حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل المدفوع الأجر والتعليم والمشاركة في الحياة العامة وحققها في حياة خالية من العنف، وعلى ضرورة معالجة هذه المسألة. وأثيرت شواغل بشأن عدم الاعتراف بقيمة أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر سواء بالنسبة إلى المستفيدين من الرعاية أو مقدميها، ولكون مسؤوليات الرعاية الثقيلة وغير المتساوية تشكل عائقا رئيسيا أمام المساواة بين الجنسين، وفي العديد من الحالات، تحكم على المرأة بالفقر. وشدد المشاركون على ضرورة وضع تدابير للاعتراف بعبء أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر التي تتحملها المرأة وتقليلها وإعادة توزيعها، وذلك من خلال وضع سياسات وطنية تتعامل مع الرعاية باعتبارها مسؤولية اجتماعية وجماعية، وضرورة توفير الخدمات العامة. ومن شأن هذه التدابير، إلى جانب تقديم الحوافز والدعم إلى الأسر المعيشية، أن تساعد على تشجيع المزيد من التوزيع العادل للرعاية غير مدفوعة الأجر داخل الأسر وبين الأسر المعيشية والدولة. ويمكن لخدمات مثل الخدمات العامة والهياكل الأساسية المراعية للمنظور الجنساني وتحسين سبل الوصول إلى تدابير الحماية الاجتماعية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية أن تسهم أيضا في تحقيق المساواة على صعيد تقاسم المسؤوليات عن تقديم الرعاية. ودعا المشاركون إلى سن تشريعات ووضع سياسات تنص على منح إجازات الأمومة والأبوة والإجازة الوالدية، فضلا عن تقاسم الإجازة الوالدية باعتبار ذلك طريقة لتشجيع تقاسم مسؤوليات الرعاية بين المرأة والرجل وتحسين التوازن بين الحياة العملية والاجتماعية.

١٠ - واعتبر محور الأمية المالية للمرأة وتمكين الجميع من الاستفادة من مجموعة واسعة النطاق من الخدمات المالية عنصرتين رئيسيتين من عناصر التنمية. وقد ساعدت الائتمانات البالغة الصغر على انتشار العديد من النساء في البلدان النامية من الفقر المدقع وأتاحت لهن فرصة كسب عيش كريم. وفي الوقت نفسه، سلّم المشاركون بأوجه قصور هذه الخدمة المالية، بما في ذلك ارتفاع معدلات الفوائد وما تتيحه من مبالغ صغيرة نسبياً وشروط الإقراض غير المؤاتية. وفي ضوء تلك القيود، شدد المشاركون على ضرورة تجاوز الائتمانات البالغة الصغر وتوسيع فرص حصول المرأة على سبل الادخار والائتمان، وخدمات الدفع وتحويل الأموال، على الصعيدين المحلي والدولي، بالإضافة إلى التأمين. وأشار المشاركون إلى أن خطط التمويل البالغ الصغر الناجحة تشكل دليلاً على أن النساء لسن مقترضات مشكوك في قدرتهن على السداد، بل هن مباشرات للأعمال الحرة يواجهن عقبات، من خلال ما يتعرّضن له من تمييز على صعيد الحصول على التمويل والائتمان، من أجل الوصول إلى المستوى التالي من تنمية المشاريع. كذلك سلط المشاركون الضوء على دور التكنولوجيا في تحسين فرص حصول المرأة على التمويل عن طريق الخدمات المصرفية التي تتم عبر الأجهزة المحمولة ودعوا إلى تحسين محور الأمية المالية وبناء القدرات في مجال تطوير الأعمال التجارية.

١١ - وبالنظر إلى أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن الفجوة بين الجنسين في الاستفادة من موارد ومشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمشاركة فيها تستلزم الاهتمام. وشدد المشاركون على ضرورة تحسين سبل حصول المرأة على التكنولوجيا، بما في ذلك أجهزة الاتصال اللاسلكي والهواتف النقالة، لأغراض من قبيل حيازة واستخدام المعلومات والخدمات المصرفية التي تتم عبر الأجهزة المحمولة، وبالتالي زيادة الإنتاجية. وتبادل المشاركون الممارسات الجيدة والمبادرات الناجحة الرامية إلى توفير التدريب وبناء القدرات التي أدت إلى تحسين استخدام المرأة للابتكارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والخدمات المصرفية وخدمات تحويل النقود في المناطق الريفية.

١٢ - وسلّم المشاركون بأن الأزمات العالمية قد فاقمت من التحديات التي تواجهها المرأة في الحصول على الموارد الإنتاجية، كما عرّضت للخطر تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وشددوا على أهمية حصول المرأة على الموارد الإنتاجية وسيطرتها عليها من أجل التنمية المستدامة، مما يشير إلى أن ذلك الجانب ينبغي أن يحتل مكاناً بارزاً في خطة التنمية لما بعد

عام ٢٠١٥. ودعا المشاركون إلى تحديد هدف قائم بذاته متعلق بالمساواة بين الجنسين وإلى ربطه بمؤشرات وأهداف تتعلق بحصول المرأة على الموارد الإنتاجية وسيطرتها عليها.

١٣ - وفي إطار التطلع إلى خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، شدد المشاركون على الدور الحاسم الذي تؤديه الشراكة العالمية من أجل التنمية في تحقيق الأهداف الإنمائية للمستقبل مع وضع آليات واضحة للمساءلة. وأعربوا عن الحاجة إلى وضع إطار عالمي ومتعدد القطاعات، مع تحديد واضح للأدوار ومشاركة نشطة من جانب جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص. وينبغي أن يؤدي التعاون الدولي إلى زيادة تدفق الموارد من أجل التنمية وإلى تبادل نشط للمعارف والخبرات من أجل تحسين السياسات والبرامج التي تعزز إمكانية حصول المرأة على الموارد الإنتاجية، وتقليل عبء أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر وإعادة توزيعه، وتعزيز تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان. وينبغي أن تسترشد السياسات السليمة ببيانات مصنفة حسب نوع الجنس ومؤشرات تراعي المنظور الجنساني.